

محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية لشركة كرستمارك للمقاولات والتطوير العقاري

المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٠٩ مارس ٢٠٢٦

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة كرستمارك للمقاولات والتطوير العقاري "ش.م.م" (الاجتماع الثاني) لعام ٢٠٢٦ يوم الاثنين الموافق ٠٩ مارس ٢٠٢٦ في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً بفندق راديسون بلو - شيراتون - القاهرة ، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من السيد اللواء / عمر أحمد عاطف قناوي - رئيس مجلس الإدارة للنظر في مناقشة جدول الأعمال التالي:

- (١) النظر في تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بالمقر الرئيسي للشركة.
- (٢) النظر في تعديل المادة رقم (٢٦) من النظام الأساسي للشركة.
- (٣) إستعراض موقف بيع المشروع المملوك للشركة بالساحل الشمالي.
- (٤) النظر في تعديل إستخدامات متحصلات زيادة رأسمال الشركة المصدر من ٨٩,٨٠٠,٩١٩,٠٤ جنيهه إلي ١٧٩,٦٠١,٨٣٨,٠٨ جنيهه والسابق إعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٥.

وقد حضر الاجتماع السادة أعضاء مجلس الإدارة:

- | | |
|--|--|
| ١) اللواء / عمر أحمد عاطف قناوي | رئيس مجلس الإدارة |
| ٢) الأستاذة / سماح سليمان السيد سليمان | عضو مجلس الإدارة المنتدب |
| ٣) اللواء / أيمن على بديع موسى عميرة | عضو مجلس الإدارة - مستقل من ذوي الخبرة |
| ٤) الأستاذة / رانيا عصام محمد جيزت | عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة |
| ٥) اللواء / محمد ضياء محمود فتحي كمال | عضو مجلس الإدارة - مستقل من ذوي الخبرة |

كما حضر الاجتماع:

- الأستاذ / أحمد سعد عبد اللطيف - معوض عن مراقب حسابات الشركة - (مكتب forv/s mazars).

وبدأ الاجتماع بترحيب السيد اللواء/ عمر أحمد عاطف قناوي - رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع بالسادة الحضور جميعاً واقترح سيادته أسماء فازري الأصوات وأمين سر الجمعية ووافقت الجمعية على أن يتولى:

- الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد أمين سر الجمعية

وكل من السادة:

- الأستاذة / ريم محمود يوسف

- الأستاذة / آلاء محمد رشاد

كفازري أصوات

بعدها أعلن السيد مراقب حسابات الشركة أنه راجع إجراءات توجيه الدعوة للاجتماع وأقر بصحتها ومطابقتها لكل من القانون والنظام الأساسي للشركة ، وأوضح سيادته أنه تم استخدام التصويت الإلكتروني على قرارات الاجتماع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٢ ، وكذلك للقرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ في هذا الشأن .

كما راجعت لجنة فرز الأصوات سجل حضور الاجتماع وأعلنت عن حضور السادة المساهمين وفقاً للكشوف المرفقة وبلغ إجمالي أسهم الحضور ٢٩٤,٧٥٤,٧٨١ سهماً بنسبة حضور بلغت ٢٦,٢٦% من إجمالي أسهم رأس المال البالغة ١,١٢٢,٥١١,٤٨٨ سهماً وجميع الأسهم حاضرة بالأصالة.

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الاجتماع

اللواء / عمر أحمد عاطف قناوي

مراقب الحسابات
**Forvis
mazars**

فازري الأصوات

ريم محمود يوسف
/ ريم محمود يوسف

أمين سر الجمعية

/ حسني عبد العزيز أحمد

/ آلاء محمد رشاد
/ آلاء محمد رشاد

شركة كرستمارك للمقاولات والتطوير العقاري
Creast/Mark For Contracting
Real Estate Development
من ت. ١٨٨٧٦٠ القاهرة

١٠٠٤٨٧٠٠٢٨٠

مفت فريديس ١١٠

وأعلن السيد اللواء/ عمر أحمد عاطف قناوي - رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع اكتمال النصاب القانوني وصحة انعقاد الجمعية بناءً على نتيجة عمل لجنة فرز الأصوات في ضوء ما أعلنه السيد/ مفوض عن مراقب حسابات الشركة.

وبعد ذلك باشرت الجمعية النظر في جدول الأعمال على النحو التالي:

(١) النظر في تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بالمقر الرئيسي للشركة.

ناقش السادة أعضاء مجلس الإدارة تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بالمقر الرئيسي للشركة. وبعد ذلك اتخذت الجمعية القرار التالي:

قرار المجلس

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بالمقر الرئيسي للشركة وذلك وفقاً للتالي:

المادة (٤) قبل التعديل:

" المركز الرئيسي للشركة: مكتب رقم (٦) بالدور الثاني بالمركز التجاري - بقرية ستيتلا نيو كايرو - الواقع بالقطعة ٩ - منطقة المستثمرين الشمالية - محور محمد نجيب - التجمع الأول - القاهرة الجديدة .
موقع ممارسة النشاط: قرية ستيتلا دي ماري (٢) بالعين السخنة - محافظة السويس.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ أو في الخارج.

المادة رقم (٤) بعد التعديل:

" المركز الرئيسي للشركة: الوجدتين رقمي (٣١٣ / ٣١٤) بالدور الثالث بمبني East lane المقام على قطعة أرض رقم ٣٤٠ B القطاع الثالث - مركز المدينة - شوارع التسعين الجنوبي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - أمام كونكورد بلازا
موقع ممارسة النشاط: قرية ستيتلا دي ماري (٢) بالعين السخنة - محافظة السويس .
" فرع الشركة: المكتب رقم (٦) بالدور الثاني بالمركز التجاري - بقرية ستيتلا نيو كايرو - الواقع بالقطعة ٩ - منطقة المستثمرين الشمالية - محور محمد نجيب - التجمع الأول - القاهرة الجديدة .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في منطقة شبه جزيرة سيناء لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات للشركة في جمهورية مصر العربية أو في خارجها.

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الاجتماع

Creast Mark For Contracting And
Real Estate Development

١١٨٨٧٦٠

ب.ض: ٠٦٨ - ٤٨٧ - ١٠٠



فارزي الأصوات
رئيس محاور يوسف
أ/ ريم محمود يوسف

أ/ آلاء محمد رشاد
آلاء محمد رشاد

أمين سر الجمعية

أ/ حسني عبد العزيز أحمد

(٢) النظر في تعديل المادة رقم (٢٦) من النظام الأساسي للشركة.

ناقش السادة أعضاء الجمعية العامة غير العادية تعديل المادة رقم (٢٦) من النظام الأساسي للشركة. وبعد المناقشات اتخذت الجمعية القرار التالي :

قرار المجلس

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (٢٦) من النظام الأساسي للشركة وذلك وفقاً للتالي :

المادة (٢٦) قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أن يعقد المجلس خارج الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن يعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ، كما يجوز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق التمرير أو بواسطة أي من وسائل الاتصال المسموعة والمرئية والإلكترونية على أن يدون محضر الاجتماع بسجلات الشركة.

المادة رقم (٢٦) بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة الرئيسي أو فرع الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أن يعقد المجلس خارج مقر الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين وأن يكون هذا الاجتماع في مصر. كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن يعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع . كما يجوز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق التمرير أو بواسطة أي من وسائل الاتصال المسموعة والمرئية والإلكترونية على أن يدون محضر الاجتماع بسجلات الشركة.

(٣) إستعراض موقف بيع المشروع المملوك للشركة بالساحل الشمالي.

ناقش السادة أعضاء الجمعية العرض المقدم من شركة دار الهندسة للمقاولات المتكاملة والتوريدات العمومية لشراء مشروع الساحل الشمالي والذي عرضت فيه الشركة مبلغ ١٦٠ مليون جنيه لشراء الأرض على أن تسدد نسبة ١٠% من القيمة كمقدم والباقي على ١٦ قسط متساوية كل ستة أشهر قسط وبعد المناقشات اتخذت الجمعية القرار التالي :

قرار المجلس

الموافقة بالإجماع على تفويض رئيس مجلس الإدارة على بيع حصة الشركة في مشروع الساحل الشمالي بما لا يقل عن ١٦٢,٥ مليون جنيه مصري.

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الاجتماع



فارزي الأصوات
ريم محمود يوسف

أمين سر الجمعية

أ/ حسني عبد العزيز أحمد

أ/ آلاء محمد رشاد

أ/ أحمد رشاد

اللواء/ عمر أحمد عطوف قنديل
Credit Work For Contracting And
Real Estate Development

س.ت: ١٨٨٧٦٠ القاهرة
ب.ض: ٠٦٨٠٦٧

مف. قريش ٢١٠ / - - - - -

٤) النظر في تعديل استخدامات متحصلات زيادة رأسمال الشركة المصدر من ٨٩,٨٠٠,٩١٩,٠٤ جنيه إلى ١٧٩,٦٠١,٨٣٨,٠٨ جنيه والسابق اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٥.

أوضح السيد اللواء / رئيس مجلس الإدارة أنه ضوء موافقة الجمعية غير العادية للشركة على بيع أرض مشروع الساحل الشمالي فإنه أصبح من الضروري اتخاذ قرار من الجمعية غير العادية لتغيير الاستخدامات المالية لغرض الزيادة في رأسمال الشركة السابقة وما يتبع ذلك من إجراءات. وبعد المناقشات اتخذ المجلس للقرار التالي:

قرار المجلس

الموافقة بالإجماع على تعديل أوجه استخدام زيادة رأسمال الشركة المصدر من ٨٩,٨٠٠,٩١٩,٠٤ جنيه إلى ١٧٩,٦٠١,٨٣٨,٠٨ جنيه والسابق اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٥ بعد بيع حصة الشركة في مشروع الساحل الشمالي و تفويض رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ ما يلزم من اجراءات تنفيذية وإخطار الجهات الإدارية المختصة وتمثل أوجه استخدامات حصيلة متحصلات زيادة رأس المال المعدل فيما يلي:-

١. تمويل واستكمال الاعمال الجارية بمشروع ستيلادى ماري ٢ بالعين السخنة (المقر الرئيسي وكلوب هاوس) بمبلغ ٢٥ مليون جنيه.
٢. التعاقد مع أحد الشركات المعمارية المتخصصة في تحسين وتطوير الشكل المعماري لمشروعات الشركة بما يسهم في رفع القيمة التسويقية والاستثمارية لها بمبلغ ٩ مليون جنيه.
٣. التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في بناء وتطوير العلامات التجارية لإعادة صياغة الهوية المؤسسية وإطلاق علامة تجارية جديدة للشركة تسمى (LANDMORE) تعكس رؤية الشركة وتوجهاتها المستقبلية وذلك بمبلغ ١٠ مليون جنيه.
٤. المساهمة في تأسيس شركة متخصصة في التسويق العقاري برأس مال مصدر قدره ٢٥ مليون جنيه على أن تساهم الشركة بمبلغ ١٠ مليون جنيه، وذلك بهدف دعم أنشطة التسويق والمبيعات لمشروعات الشركة وتعزيز قدرتها التنافسية في السوق العقاري، مع إتاحة باقي رأس المال لمستثمرين أو شركاء آخرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مساهمون في رأس المال الشركة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة ووفقاً للقواعد والضوابط المنظمة، وبعد استيفاء الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وباتى ذلك في إطار توجه الشركة لتعزيز منظومة التسويق والمبيعات لمشروعاتها العقارية بما يسهم في تحسين معدلات البيع وتسريع دورة رأس المال وتعظيم العائد على الاستثمارات.
٥. الاستفادة من أي سيولة نقدية متاحة بالشركة في الدخول في اية أوعية إدارية آمنة وذات عوائد مرتفعة مثل أذون الخزانة وغيرها من الأوعية الاستثمارية منخفضة المخاطر.
٦. دعم رأس المال العامل للشركة، بما يسهم في تمويل المصروفات التشغيلية والالتزامات قصيرة الأجل المرتبطة بنشاط الشركة بمبلغ ٥ مليون جنيه.

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الاجتماع



فارزي الأصوات
رئيس مجلس الإدارة
أ/ ريم محمود يوسف

أمين سر الجمعية

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد

أ/ آلاء محمد رشاد
أ/ ريم محمود يوسف

اللواء / عمر أحمد عاطف قنادى
رئيس مجلس الإدارة
Crest Mark For Contracting And
Real Estate Development
س.ت: ١٨٨٢٦٠ القاهرة

ب.ت: ١٨٨٢٦٠ القاهرة
م.ت: ١٨٨٢٦٠ القاهرة
م.ت: ١٨٨٢٦٠ القاهرة

وفي نهاية الاجتماع وافق المجلس بالإجماع على تفويض السيد اللواء / عمر أحمد عاطف قناوي - رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في إدخال أي تعديلات تطلبها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية وكافة الجهات الإدارية عند اعتماد المحضر وتفويض كلاً من السيد / أبو الوفا مجد أبو الوفا ، والسيدة / آلاء مجد رشاد ، والسيد / مجد شادي السيد ، والسيدة / ايمان سعد أحمد (منفردين) في إنهاء كافة الإجراءات اللازمة لتوثيق المحضر بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وإنهاء كافة الاجراءات بالهيئة العامة للرقابة المالية والتوقيع أمام الشهر العقاري على عقد تعديله المادتين رقمي (4 - 26) من النظام الاساسي للشركة والتأشير بالسجل التجاري و الغرفة التجارية بما جاء بالمحضر.

وانتهي الاجتماع على ذلك في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر.

رئيس مجلس الإدارة

اللواء / عمر أحمد عاطف قناوي



أمين سر المجلس

أ / حسني عبد العزيز أحمد


إقرار

أقر أنا اللواء / عمر أحمد عاطف قناوي - بصفتي رئيس مجلس إدارة شركة كرسمارك للمقاولات والتطوير العقاري بمسئوليتي القانونية الكاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد ، وذلك في مواجهة المساهمين أو الشركاء والغير والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة ، ووافقها وأحكام القانون ، والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته أو عقد الشركة وتعديلاته والإلتزام بتقديمها عند طلبها.

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

رئيس مجلس الإدارة

اللواء / عمر أحمد عاطف قناوي





(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

مصادق من قبل

١.٢٩

أقر أنا / آلاء محمد رشاد بطاقة رقم :

بصفتي / المفوض

اجتماع (الهيئة العامة للغازات) شركة : شركة الغازات المتكاملة والتطوير العقاري

المنعقد بتاريخ ٩ / ٢٦ / ٢٠٢٦ عدد صفحات المحضر (٥) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي

ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويأتمنى مفوض في تسليم واستلام المحضر.

وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب إيصال رقم (.....)

بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠٢٦ رقم ١٢١٥ والمقدم للهيئة بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠٢٦

٧١٦

توقيع مقدم الطلب

آلاء محمد رشاد

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة

بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159

لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر

أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير

عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : الجدول الثاني، وذلك المتكامل للاسهم المحدود



مدير الإدارة

المهامي

ISS/B-01-09